

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تبائعوا بيعوا فاسدة .

قوله وإن تبائعوا بيعوا فاسدة وتقابضوا : لم ينقض فعلهم وإن لم يتقابضوا فسخه سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أولا .

الصحيح من المذهب : أنهم إذا لم يتقابضوا بيعهم وكانت فاسدة : يفسخها ولو كان قد ألزمهم حاكمهم بذلك وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : إذا ترافعوا إلينا بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض : نفذ حكمه وهذا لالتزامهم بحكمه للزومه لهم .

قال في لفروع : والأشهر هنا : أنه لا يلزمهم حكمه لأنه لغو لعدم وجود الشرط وهو الإسلام واطلقهما في الرايتين .

وقال في الرعاية الكبرى وقيل : هما روايتان .

وقال في الحاويين : وإن ألزمهم حاكمهم القبض احتمل نقضه وإمضاؤه انتهى .

وعنه في الخمر المقبوضة دون ثمنها : يدفع المشتري إلى أو وارثه بخلاف الخنزير لحمه

عينه فلو أسلم الوارث فله الثمن قاله في المبهم والمستوعب و الترغيب و الحاويين

لثبوته قبل إسلامه ونقله بو داود